قرار رقم (90) لسنة 2019
بشـــــــأن
تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (16) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/5/15.

قررما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) والكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صدر بتاريخ: 2019/5/26

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الأول	-	تعريف حالة تعثر ثانوية	إلغاء التعريف	تقع حالة تعثر ثانوية عند اضطراب الأوضاع المالية أو الإدارية لشخص آخر يحتفظ بأموال عملاء الشخص المرخص له. ويشمل ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو تعيين مصفي أو حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز على أموال هذا الشخص.	-
2	الأول	-	تعريف حالة تعثر رئيسية	إلغاء التعريف	يكون الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية في الأحوال التالية: 1. اضطراب الوضع المالي أو الإداري للشخص المرخص له، بما في ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو تعيين مصفي أو حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز على أصوله. 2. إصدار الهيئة حظراً على الشخص المرخص له يمنعه من حيازة أو حفظ أموال العملاء.	-
3	الأول	-	تعريف حالة تعثر	إضافة التعريف	-	تحقق حالة طارئة واقعية أو قانونية على الشخص المرخص له قد تؤدي إلى عدم القدرة على الاستمرار في أداء الأعمال أو الوفاء بالالتزامات أو فقدان القدرة الإدارية مما يهدد سلامة

						أموال وأصول العملاء التي تكون بحوزته. وتنقسم حالات التعثر إلى قسمين هما: حالة تعثر رئيسية وحالة تعثر ثانوية.
4	السابع	الثالث	(3 -3)	إلغاء المادة	-	-
5	السابع	الثالث	(1 -3 -3)	إلغاء المادة	يكون الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية في الأحوال التالية: 1. في حال اضطراب الوضع المالي أو الإداري للشخص المرخص له، بما في ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو تعيين مصفٍ أو حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز على أصوله. 2. عندما تحظر الهيئة على الشخص المرخص له حيازة أو حفظ أموال العملاء.	-
6	السابع	الثالث	(2 -3 -3)	إلغاء المادة	في حال وقوع حالة تعثر رئيسية يجب اتخاذ الإجراءات التالية: 1. يجب أن يتم إخطار الهيئة على الفور. 2. وضع خطة وتقديمها للهيئة خلال خمسة أيام عمل من وقوع حالة التعثر الرئيسية. 3. وقف كافة تعاملات الشخص المرخص له إلا في الأحوال التي توافق عليها الهيئة.	-

7	السابع	الثالث	(3 -3 -3)	إلغاء المادة	في حالة رفض الهيئة للخطة المقترحة من الشخص المرخص له، تتخذ الإجراءات التالية: 1. تعامل جميع أموال العملاء النقدية الموجودة في حساب بنكي للعملاء أو حساب تداول عملاء الخاصة بالشخص المرخص له على أنها حساب مجمع ومستقل، وتستثنى من ذلك أموال العملاء الموجودة في حساب تداول عملاء لدى وكالة مقاصة كجزء من عملية التقاص والتسوية. 2. يجب على الشخص المرخص له، أو المُصفي، أو الحارس القضائي، أو مدير التفليسة، أو القائم على إدارة الشخص المرخص له، أن يوزع أموال العملاء بعد سداد المصاريف والتكاليف اللازمة لذلك، بحيث يتلقى كل عميل مستفيد من تلك الأموال مبلغاً يتناسب مع استحقاقه من أموال العملاء. 3. إذا قام الشخص المرخص له باستلام أموال نقدية تخص عملائه نتيجة عملية التقاص، فيجب تحويل هذه الأموال إلى الحساب المجمع المشار	-

					إليه في البند (1) من هذه المادة، وأن يتم توزيعها وفقاً للبند (2) من هذه المادة، باستثناء الأموال النقدية التي تخص عميلاً بعينه، فيجب تحويلها مباشرة إليه بعد خصم أية مصاريف لهذا التحويل، وذلك في الحالتين التاليتين : أ. عدم وجود فائض من الأموال في حساب العميل الذي يتداول عن طريق صفقات بهامش التغطية، إذا كانت المبالغ تخص صفقة لحساب هذا العميل. ب. إذا كانت حسابات أو تقارير وكالة المقاصة تشير بوضوح إلى أن هذه الأموال تخص عميلاً معيناً لدى الشخص المرخص له . للهيئة أن تطلب تطبيق تدابير أو إجراءات احترازية مختلفة عن الإجراءات السابقة لمعالجة أي حالات تعثر رئيسية.	
8	السابع	الثالث	(4 -3 -3)	إلغاء المادة	يتوقف الشخص المرخص له فوراً عن استلام أموال العملاء بعد حدوث حالة تعثر رئيسية، وفي حالة تحويل أي عميل لمبالغ إلى الشخص المرخص له فيتوجب ردها على الفور	-

					إلى هذا العميل، باستثناء الحالات التالية: 1. إذا كانت الأموال المحولة من العميل مخصصة لتسوية صفقات تمت قبل حدوث حالة تعثر رئيسية للشخص المرخص له. 2. أو إذا كانت الأموال المحولة من العميل مخصصة للوفاء بالتزامات هذا العميل تجاه الشخص المرخص له قبل حدوث حالة تعثر رئيسية.	
9	السابع	الثالث	(3- 4)	إلغاء المادة	-	-
10	السابع	الثالث	(3- 4- 1)	إلغاء المادة	تقع حالة تعثر ثانوية عند اضطراب الأوضاع المالية أو الإدارية لشخص آخر يحتفظ بأموال عملاء الشخص المرخص له. ويشمل ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو تعيين مصفٍ أو حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز على أموال هذا الشخص.	-
11	السابع	الثالث	(3- 4- 2)	إلغاء المادة	عند وقوع حالة تعثر ثانوية، فيجب أن تودع جميع أموال العملاء في حساب مجمع ومستقل لدى أحد البنوك المحلية، أو حساب عملاء الشخص	-

					المرخص له لدى الشخص المتعثر وفقا لحكم المادة (3-4-1) ويتم التعامل معها على النحو التالي: 1. يتحمل العملاء أي عجز ناجم عن حالة تعثر ثانوية بالنسبة والتناسب مع حجم أموالهم المودعة لدى الشخص المتعثر، ما لم يكن هناك إخلال من الشخص المرخص له بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب . 2. يجب تعديل حسابات وسجلات الشخص المرخص له بما يعكس الأثر المترتب على تطبيق البند (1) من هذه المادة، على أن يعد الشخص المرخص له سجلاً يبين العجز الإجمالي الناتج عن حالة التعثر الثانوية وحصة كل عميل من هذا العجز . للهيئة أن تطلب تطبيق تدابير أو إجراءات مختلفة عن الإجراءات السابقة لمعالجة أي حالات تعثر ثانوية.		
12	السابع	الثالث	(3 -4 -3)	إلغاء المادة	لا يجوز للشخص المرخص له تحويل أموال العملاء إلى الشخص المتعثر بعد وقوع حالة تعثر ثانوية إلا بأمر من العميل من أجل تسوية التزام ذلك العميل تجاه الشخص المتعثر، ويتم إعادة تلك الأموال إلى	

					العميل على الفورأو تحويلها إلى شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل.	
13	السابع	الثالث	(3 -4 -3)	إلغاء المادة	لا تنطبق أحكام المواد من (3-3) إلى (3-4-3) من هذا الكتاب، بشأن حالة التعثر الرئيسية وحالة التعثر الثانوية بالنسبة للبنوك، وعندئذ يتم التنسيق بين الهيئة والبنك المركزي بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين.	-
14	السابع	الثامن	-	إضافة فصل	-	حالات التعثر
15	السابع	الثامن	(1 -8)	إضافة مادة	-	المادة (8- 1) مفهوم حالات التعثر تحقق حالة طارئة واقعية أو قانونية على الشخص المرخص له قد تؤدي إلى عدم القدرة على الاستمرار في أداء الأعمال أو الوفاء بالالتزامات أو فقدان القدرة الإدارية مما يهدد سلامة أموال وأصول العملاء التي تكون بحوزته. وتنقسم حالات التعثر إلى قسمين هما: حالة تعثر رئيسية وحالة تعثر ثانوية.
16	السابع	الثامن	(2 -8)	إضافة مادة	-	المادة (8- 2) حالة تعثر رئيسية المادة (8- 2- 1)

						يكون الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية في الأحوال التالية: 1. اضطراب الوضع المالي للشخص المرخص له، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية: أ) بلوغ نسبة الخسائر المتراكمة نسبة 75٪ من رأس المال. ب) عدم قدرة الشخص المرخص له على الوفاء بالتزاماته ذات الأثر المالي الجوهري وقت استحقاقها. ج) وجود شك جوهري لدى مراقب حسابات الشخص المرخص له في قدرته على الاستمرارية بمزاولة أغراضه. د) أي حالات أخرى قد تراها الهيئة تؤثر على قدرة شخص مرخص له على الاستمرار في مزاولة أعماله. 2. في حال اضطراب الوضع الإداري للشخص المرخص له، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية: أ) تقديم استقالات جماعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بشكل مفاجئ. ب) تعذر انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لأكثر من سنة من آخر موعد مقرر لانعقادها.

						ج) عدم تشكيل مجلس الإدارة لفترة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الخلو. د) صدور قرار من أي جهات رقابية بعزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. هـ) أي حالات أخرى قد تراها الهيئة تؤثر على قدرة شخص مرخص له على الاستمرار في مزاولة أعماله. 3. في حال تعيين حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز التنفيذي على أصوله بنسبة لا تقل 50٪ من تلك الأصول. المادة (8- 2- 2) في حال وقوع حالة تعثر رئيسية يجب على الشخص المرخص له إخطار الهيئة كتابيا على الفور، وفي حال عدم التزام الشخص المرخص له بذلك، تعلن الهيئة وقوع الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية بعد دراسة وتقييم حالة اضطراب الوضع المالي أو الإداري أو كليهما. المادة (8- 2- 3) للهيئة وقف تعاملات الشخص المرخص له في الأحوال التي تحددها. المادة (8- 2- 4) عند وقوع الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية

						نتيجة اضطراب الوضع المالي أو الإداري، يقدم خطة عمل للهيئة لمعالجة هذا الاضطراب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار أو إعلان الهيئة. المادة (8- 2- 5) في حالة قبول الهيئة للخطة الواردة في المادة السابقة، يقوم الشخص المرخص له بتنفيذها على الفور وموافاة الهيئة بتقارير دورية عن نتائج التنفيذ. وتعلن الهيئة فور الانتهاء من تنفيذ هذه الخطة عن زوال حالة التعثر الرئيسية. المادة (8- 2- 6) يقوم الشخص المرخص له باتخاذ إجراءات فورية لتسليم أموال وأصول العملاء إليهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها على أن يتم مراعاة العقود والاتفاقيات الخاصة بتلك الأموال والأصول خلال ستة أشهر، وذلك عند تحقق أياً من الحالات التالية: 1. في حال رفض الهيئة للخطة المقدمة من الشخص المرخص له. 2. في حال اخفاق الشخص المرخص له في تنفيذ الخطة وانتهاء المهلة المحددة لذلك.

						3. عند وقوع الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية نتيجة تعيين حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز التنفيذي على أصوله بنسبة لا تقل 50٪ من تلك الأصول. المادة (8-2-7) للهيئة أن تطلب تطبيق تدابير أو إجراءات مختلفة عن الإجراءات السابقة لمعالجة أي حالات تعثر رئيسية.
17	السابع	الثامن	(8- 3)	إضافة مادة	-	المادة (8- 3) حالة تعثر ثانوية المادة (8- 3- 1) تقع حالة تعثر ثانوية عند اضطراب الأوضاع المالية أو الإدارية لشخص آخر يحتفظ بأموال وأصول عملاء الشخص المرخص له، أو عند تعيين حارس قضائي أو مدير تفليسة أو الحجز الكلي على أصوله أو الحجز الجزئي بنسبة لا تقل عن 50٪ من تلك الأصول. المادة (8- 3- 2) عند وقوع حالة تعثر ثانوية، فيجب أن تودع جميع أموال وأصول العملاء في حساب مجمع ومستقل لدى أحد البنوك المحلية، أو حساب عملاء الشخص المرخص له وفقاً

						لحكم المادة (8-3-1) ويتم التعامل معها على النحو التالي: 1. يتحمل كل عميل على حدة أي عجز ناجم عن حالة تعثر ثانوية بما يتناسب مع حجم أمواله المودعة لدى الشخص المتعثر، ما لم يكن هناك إخلال من الشخص المرخص له بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب. 2. يجب تعديل حسابات وسجلات الشخص المرخص له بما يعكس الأثر المترتب على تطبيق البند (1) من هذه المادة، على أن يعد الشخص المرخص له سجلاً يبين العجز الإجمالي الناتج عن حالة التعثر الثانوية وحصة كل عميل من هذا العجز. المادة (8- 3- 3) للهيئة أن تطلب تطبيق تدابير أو إجراءات مختلفة عن الإجراءات السابقة لمعالجة أي حالات تعثر ثانوية. المادة (8- 3- 4) لا يجوز للشخص المرخص له تحويل أموال أو أصول العملاء إلى الشخص المتعثر بعد وقوع حالة تعثر ثانوية إلا بأمر من العميل من أجل تسوية التزام

					ذلك العميل تجاه الشخص المتعثر، ويتم إعادة الأموال المتبقية إلى حساب العميل على الفور أو تحويلها إلى حساب شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل.	
18	السابع	الثامن	(8- 4)	إضافة مادة	لا تنطبق أحكام هذا الفصل بشأن حالة التعثر الرئيسية وحالة التعثر الثانوية بالنسبة للبنوك، حيث يتم التنسيق بين الهيئة والبنك المركزي في هذا الخصوص بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين.	-